تعريف السفه كعارض من عوارض الأهلية

السفه هو غلبة الهوا ، والعمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة مما يؤدي

الي تبذير الأموال ، وقد عرفت محكمة النقض السفه – كعارض من عوارض الأهلية – بأنه تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً " من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن السفه هو تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً. وهو فكرة معيارية تبني بوجه عام علي إساءة استعمال الحقوق. ومن ضوابطه أنه خفه تعتري الإنسان فتحمله علي العمل علي خلاف مقتضى العقل والشرع ".

obeikandl.com

المشكلة الأولي

كيف نبطل التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر عليه

أولاً: يكفى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحداهما.

والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة.

أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف

فى أمواله لمن يتواطأ مع علمه ذلك بقصد تفويت أثار الحجر المرتقب.

ثانياً: التصرفات القانونية التي يجريها السفيه بعد تسجيل قرار الحجر تأخذ حكم الصب المميز. فالتصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً مثل الهبة تقع صحيحة. والتصرفات القانونية الضارة ضراراً محضاً مثل التبرع الصادر منه تقع باطلة. والتصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر مثل البيع والإيجار فتقع قابلة للإبطال لمصلحة السفيه

وفي ذلك قضت محكمة النقض: تصرف المحجور عليه الدائر بين النفع والضرر كالبيع لا يكون قابلاً للإبطال إلا لمصلحته هو ، فلا يسوغ له ولممثله القانوني التمسك به

ثالثاً: يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً ، متي أذنته المحكمة في ذلك طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون المدني الفقرة الأولي.

رابعاً:تكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون المدني الفقرة الثانية.

المشكلة الثانية

الآثار التي تترتب علي صدور حكم بطلان التصرف للسفه

الأساس القانوني: تنص المادة ٢٤١ مدني الفقرة الأولي: في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: تقضى المادة ١٤٢ الفقرة الأولي من القانون المدنى بأن العقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه اعتبر كأن لم يكن و زال كل أثر له فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير ، و إذ كان الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التي يكون هذا المدين طرفاً فيها ، لمَا كان ذلك و كان الثابت أنه حكم بإبطال بيع المنشأة الصادر إلى الطاعن – المتنازل إليه – للتدليس ، فإن هذا الحكم يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على هذا العقد من وقت انعقاده ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب الدائنة بالضريبة. و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و جرى فى قضائه على أن حكم إبطال البيع لا يحتج به على مصلحة الضرائب لأنه لم يصدر فى مواجهتها و رتب على ذلك مسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة بالتضامن مع المتنازل ، فإنه يكون قد خالف القانون.

المشكلة الثالثة

سقوط الحق في إبطال التصرف الصادر من السفيه بالتقادم

الأساس القانوني: تنص المادة ٠٤١ مدني (١) يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

(٢) ويبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الأهلية ، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه ، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الأبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للإبطال يسقط الحق فى طلب إبطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه ، و يبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية ، و لا يجوز فى هذه الحالة أن يكون و قت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط و التدليس و الإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الآجلين أما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه ، و أما بمضي خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

المشكلة الرابعة

مدي حجية الحكم الصادر بتوقيع الحجر للسفه في دعوى بطلان العقود

الحكم الصادر بتوقيع الحجر علي شخص لعارض من عوارض الأهلية " الجنون – العته – الغفلة – السفه " لا حجية له في دعوى بطلان العقود. أساس ذلك أن الحكم الصادر بتوقيع الحجر لا يمكن اعتباره قضاءً ببطلان العقود التي صدرت عن المحجور عليه ، ومن ناحية أخري إن اختصاص محاكم الأسرة قاصر علي دعاوى بعينها ليس من بينها الدعاوى الخاصة ببطلان العقود.

تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل في طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له في ذات المحجور عليه ، فإن هي دللت علي قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه فإنها لا تكون قد فصلت في أمر صحتها أو بطلانها لأن ذلك لم يكن مطروحاً عليها ولا اختصاص لها به. وإنما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلاً علي قيام موجب الحجر بالمحجور عليه. وهو ما لا يحوز حجية في دعوى بطلان التصرف.

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الوصف الذي أضفاه حكم الحجر علي تصرف المحور عليه بأنه ابتزاز مما يحوز قوة الأمر المقضي ورتب علي ذلك الحكم بإبطال التصرف ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

مكتب

الموضوع: دعوى ببطلان عقد بسبب العته قبل تسجيل قرار الحجر – بعد تسجيل قرار الحجر

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

بصفته قيماً السيد / .... ومحله المختار مكتب

الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

" تشرح واقعات الدعوى بشكل مرتب ودقيق بحيث تتسلسل واقعات الدعوى "

" تسلسلاً زمنياً مبسطاً ومنطقياً وصولاً إلى تأكيد حق المدعي في إقامة دعواه "

الأساس القانوني لطلب الحكم ببطلان تصرف المعتوه

تنص المادة ١٤٤ الفقرة الأولي من القانون المدني:

يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر.

الأساس القانوني لطلب الحكم بإبطال تصرف المعتوه

تنص المادة ١٤٤ الفقرة الثانية من القانون المدني:

أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من أصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... الدائرة ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد تمام الساعة الثامنة صباحاً وما يليها ليسمع المعلن إليه الحكم:

أولا: ببطلان تصرف السيد ..... للعته - إذا صدر التصرف بعد صدور قرار الحجر

obeikandi.com

أو – بإبطال تصرف السيد ..... للعته – إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر ولكن حالة الجنون كانت شائعة – أو كان المتعاقد الآخر علي علم بها

ثانياً: إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي الأستاذ ..... المحامي

مشكلات عملية خاصة بدعويا البطلان و الإبطال المرفوعة

بسبب تصرفات المعتوه قبل وبعد تسجيل قرار الحجر عليه

تعريف العته كعارض من عوارض الأهلية

العته مرض يصيب الشخص بسبب التقدم في السن أو المرض ويؤدي إلى قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير إلا أنه – أي المعتوه – لا يضرب ولا يشتم. وإذا كانت الشيخوخة وحدها – وهي أولي مراحل الانحطاط العقلي – لا تكفي بمفردها للقول بانعدام الإرادة ، إلا أنها قد تكون سبباً في إصابة الشخص بالعته ، وفي تحديد الغاية من الحجر علي الشخص المعتوه تقرر محكمة النقض " إذ كان الحجر للعته لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه هذا العارض من عوارض الأهلية ، و إنما يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ما قد تؤدى إليه حالته فيصبح عيالاً على المجتمع و من ثم فليس بلازم أن يعلق توقيع الحجر على ثبوت حصول تصرفات للطاعن تدل على فساد التدبير طالما تحقق بموجب الحجر بقيام حالة العته لديه.

تعريف محكمة النقض للعته كعارض من عوارض الأهلية

العته آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله. والمرجع في ذلك – وعلي ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية علي المال – هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال. إذا كان ذلك ، وكان ما يعني محكمة الولاية علي المال ، وهي بسبيل بحث طلب الحجر ، هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه ، وفي نسبة العته الي شخص بعينه ، تنحصر مهمتها في تمحيص مدي تأثير هذا المرض علي أهليته ،

obeikandi.com

بما لا يمكن معه من أن تستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات ، وفي إدارة أمواله ، وفي فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، وهي في هذا الشأن لها مطلق الحرية في تقدير قيام حالة العته ، باعتبارها تتعلق بفهم الواقع في الدعوى ، فلا تخضع في قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متي كان استخلاصها سائغاً.

obeikandl.com

المشكلة الأولي

بحث حالة العته كبحث فى ركن من أركان التعاقد هو الرضاء الصحيح.

العته يعدم إرادة من يصاب به فتقع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته ، و لذا لا يتطلب بطلانها توافر التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين المعتوه و المتصرف له كما هي الحال بالنسبة إلى المحجور عليه للسفه إذا ما أريد إبطال تصرفاته السابقة على قرار الحجر عليه ، كما أن هذا البطلان لا يكون نتيجة لانسحاب أثر قرار الحجر على

الماضي و إنما لثبوت حالة العته المعدم لإرادة المعتوه وقت صدور التصرف منه.

و المحكمة إذ تتصدى لبحث حالة العته إنما تبحث فى ركن من أركان التعاقد هو الرضاء الصحيح الصادر عن إرادة حقه ، و هذا أمر يدخل فى صميم اختصاصها. فالحكم الذي يقام على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغاً من الأدلة التى أوردتها من أن عته البائع كان قائماً وقت صدور عقد البيع منه يكون مبنياً على أساس صحيح غير مخالف المبادئ القانونية الخاصة بالأهلية و عوارضها و لا مجاوزاً حدود اختصاص المحكمة التي أصدرته.

openkandil.com

المشكلة الثانية

كيف تستدل محكمة الموضوع علي وجود حالة العته تمهيداً للحكم ببطلان التصرف الصادر عن الشخص المعتوه

إن القانون المدنى القديم لم يكن يشترط لإبطال التصرف علم المشترى بعته البائع وقت البيع ، بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت التصرف بأدلة سائغة و ذلك اعتبارا بأن العته متى ثبت قيامه فإنه يعدم رضاء من يصاب به.

قضت محكمة النقض: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا.

opelkandl.com

المشكلة الثالثة

هل الخطأ في تسمية الحالة العقلية يبطل الحكم الصادر من محكمة الموضوع بإبطال التصرف

إذا كان الواقع فى الدعوى هو أنه تقدم طلب للمجلس الحسبي بتوقيع الحجر على شخص للعته و ضعف الإرادة و فقدان الأهلية و لم يصدر المجلس قراره بسبب وفاته أثناء تحقيق الطلب فرفع بعض ورثته الدعوى بطلب بطلان التصرفات الصادرة منه إلى بقية الورثة ، و كان الحكم إذ قضى ببطلان هذه التصرفات قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن هذا الشخص كان فى حالة من ضعف الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقود الصادرة منه و هو ما جعله أساسا لبطلانها، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس و لا يعيبه أن يكون قد وصف هذه الحالة بالغفلة إذ هذا الوصف لا يغير من حقيقة الأساس الذي أقام عليه قضاءه.

الأستاذ الزميل:

لتفادي الحكم برفض دعوى بطلان التصرف للعته قضت محكمة النقض:إن المادة ١١٤من القانون المدنى الجديد قد جاءت بحكم جديد لم يكن مقررا فى القانون السابق إذ أوجبت لبطلان التصرف السابق على تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة أو أن يكون المتصرف إليه على بينة منها. و إذن فإذا كان الحكم الصادر فى ظل القانون القديم قد قضى ببطلان العقد المطعون فيه تأسيسا على انعدام إرادة التصرف وقت التعاقد فلا يصح النعي عليه أنه قد خالف القانون بمقولة أنه أجرى أثر قرار الحجر الموقع فيما بعد على العقد السابق عليه إذ أنه متى كانت الإرادة منعدمة فإن التصرف يقع باطلا سواء أكان قد حجر على المتصرف أم لم يحجر عليه.

المشكلة الرابعة

ما قيمة التقرير الطبي في إثبات حالة العته... ؟

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبي الذي أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لا بد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أي فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبي خلوا مما يعين على تأكيد إرجاع حالة العته التي أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى تاريخ ذلك التصرف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف ، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه.

وجود حالة العته - دور الأطباء - سلطة المحكمة.

قضت محكمة النقض: الطبيب ليس هو الذي يعطى الوصف القانوني للحالة المرضية التى يشاهدها ، الشأن فى ذلك لقاضى الدعوى فى ضوء ما يبديه الطبيب.

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، والنعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المشكلة الخامسة

هل يشترط للحكم بإبطال المعتوه - قبل تسجيل قرار الحجر عليه - أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ...؟

لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه و ذي الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها ، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف.

مكتب

الموضوع: دعوى ببطلان عقد بسبب الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر - بعد تسجيل قرار الحجر

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

بصفته قيماً السيد / ..... ومحله المختار مكتب

الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

" تشرح واقعات الدعوى بشكل مرتب ودقيق بحيث تتسلسل واقعات الدعوى "

" تسلسلاً زمنياً مبسطاً ومنطقياً وصولاً إلى تأكيد حق المدعي في إقامة دعواه "

الأساس القانوني لطلب إبطال عقد بسبب الغفلة.

تنص المادة ١١٥ من القانون المدني:

(١) إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر ، سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفاته الصبي المميز من أحكام.

(٢) أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.

تنص المادة ٦٥ من القانون المدني:

يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً ، متي أذنته

المحكمة في ذلك.

(٢) وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من أصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... الدائرة ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد تمام الساعة الثامنة صباحاً وما يليها ليسمع المعلن إليه الحكم:

أولا: ببطلان تصرف السيد ..... - إذا صدر التصرف بعد صدور قرار الحجر

أو - بإبطال تصرف السيد .....- إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر ولكن حالة الجنون كانت شائعة - أو كان المتعاقد الآخر علي علم بها

ثانياً: إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي الأستاذ ..... المحامي

مشكلات عملية خاصة بدعويا البطلان و الإبطال المرفوعة

بسبب تصرفات ذي الغفلة قبل وبعد تسجيل قرار الحجر عليه

تعريف الغفلة كعارض من عوارض الأهلية

لم يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف صاحب الغفلة فقال بعضهم انه هو الشخص الذي لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته ، و يرى آخرون أنها امتداد لفكره السفه. على أنه من المتفق عليه أنها من العوارض التي تعتري الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإرادة وحسن التقدير وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع والحكمة فى توقيع الحجر بسببها هى المحافظة على مال المحجور عليه حتى لا يصبح عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على مصالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين

تعريف قضاء محكمة النقض للغفلة

الغفلة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير. وإذن فمتى كانت التصرفات التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بها إنما ترددت بينها وبين ولديها يحدو الطاعنة فيها طابع الأمومة بما جبلت عليه من العطف والرعاية تبعا لما تستشعره هي تلقاءهما من أحاسيس الرضا والغضب دون أن يكون فى تباين هذه التصرفات معهما أو مع أى منهما مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك ، وكان البيع الصادر من الطاعنة لأحد ولديها قد بررته هى – على ما ورد فى الحكم المطعون فيه بأن ابنها المتصرف إليه

قد أدى عنها جميع الديون التى خلفها لها ابنها الآخر وقت وكالته ، فإن قيام هذا الاعتبار لدى الطاعنة من شأنه أن يدفع عن هذا التصرف شبهة الاستئثار أو التسلط عليها ينأى به عن مجال الغفلة سواء كان الثمن المقدر للمبيع أقل من قيمته الحقيقية أو كان البيع قد حصل تبرعا من الطاعنة لولدها المذكور طالما أنها لم تصدر فى هذا التصرف إلا عن مصلحة تراها هي جديرة بالاعتبار ، لم كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند فى قضائه بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة على أساس مخالفة القانون مما يستوجب نقضه.

الأستاذ المحامي

كيف يثبت محامي المدعي وجود الغفلة وصولاً إلى الحكم بإبطال العقد ، وكيف ينفي محامي المدعي عليه تلك الغفلة وصولاً إلى الحكم برفض دعوى إبطال التصرف للغفلة ...؟

إن الغفلة لا تقل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير و ترد على حسن الإدارة و التقدير ، و هى على هذا الوصف و إن كان يرجع فى إثباتها أو نفيها لذات التصرفات التي تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل إثباتا و نفيا من أقوال المطلوب الحجر عليه فى التحقيقات و من مناقشتها له فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الإدراك و التقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم.

المشكلة الأولي

هل يمكن القول بوجود الغفلة في التصرفات الدائرة بين الأب وأولاده

ليس فى خروج الإنسان عن ماله لزوجته و أولاده الصغار ما ينبئ عن استئثار أو تسلط لأن تصرفه لهم أمر تمليه العاطفة و تدفع إليه الغريزة. كما أن تصرفاته التبرعية لهم لا يمكن أن يوصف معها بالغفلة لأن الغفلة هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة و التقدير و يترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير

obeikandl.com

المشكلة الثانية

هل يعد الإهمال والسهو دليلاً علي الغفلة

الإجابة بلا وفي ذلك قضت محكمة النقض: إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعن للغفلة مستنداً فى ذلك إلى قيامه بالتوقيع بختمه على أوراق بيضاء لكاتب عمومي استغلها فى بيع أملاك الطاعن و توقيعه بختمه على إيصالين بإستلام أجرة عين يملكها دون أن يكون قد حل موعد استحقاقها ، و إذ كانت هذه التصرفات التي تضمنتها تقارير الحكم ليس فيها أى مظهر من مظاهر الاضطراب أو الدليل على الانقياد و عدم الإدراك و أن الطاعن ينخدع فى تصرفاته و معاملاته بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد ماله بالضياع و هي لا تعدو أن تكون صادرة عن مجرد إهمال أو سهو فى التعامل مما يقع فيه الرجل العادي و لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

obeikandl.com

المشكلة الثالثة

كيف نبطل التصرف الصادر من ذي الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر عليه

كيف نبطل التصرف الصادر من ذي الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر عليه

أولاً: يكفى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من ذي غفلة قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحداهما.

والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة.

أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف

فى أمواله لمن يتواطأ مع علمه ذلك بقصد تفويت أثار الحجر المرتقب.

ثانياً: التصرفات القانونية التي يجريها ذو الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر تأخذ حكم الصب المميز. فالتصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً مثل الهبة تقع صحيحة. والتصرفات القانونية الضارة ضراراً محضاً مثل التبرع الصادر منه تقع باطلة. والتصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر مثل البيع والإيجار فتقع قابلة للإبطال لمصلحة ذي الغفلة

وفي ذلك قضت محكمة النقض: تصرف المحجور عليه الدائر بين النفع والضرر كالبيع لا يكون قابلاً للإبطال إلا لمصلحته هو ، فلا يسوغ له ولممثله القانوني التمسك به

ثالثاً: يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً ، متي أذنته المحكمة في ذلك طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون المدني الفقرة الأولي.

رابعاً:تكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون المدني الفقرة الثانية.

المشكلة الرابعة

الآثار التي تترتب علي صدور حكم بطلان التصرف للغفلة

الأساس القانوني: تنص المادة ٢٤١ مدني الفقرة الأولي: في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: تقضى المادة ١٤٢ الفقرة الأولي من القانون المدنى بأن العقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه اعتبر كأن لم يكن و زال كل أثر له فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير ، و إذ كان الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التي يكون هذا المدين طرفاً فيها ، لمَا كان ذلك و كان الثابت أنه حكم بإبطال بيع المنشأة الصادر إلى الطاعن – المتنازل إليه – للتدليس ، فإن هذا الحكم يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على هذا العقد من وقت انعقاده ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب الدائنة بالضريبة. و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و جرى فى قضائه على أن حكم إبطال البيع لا يحتج به على مصلحة الضرائب لأنه لم يصدر فى مواجهتها و رتب على ذلك مسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة بالتضامن مع المتنازل ، فإنه يكون قد خالف القانون.

المشكلة الخامسة

سقوط الحق في إبطال التصرف الصادر من ذي الغفلة بالتقادم

الأساس القانوني: تنص المادة ١٤١ مدني (١) يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

(٢) ويبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الأهلية ، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه ، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الأبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للإبطال يسقط الحق فى طلب إبطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه ، و يبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية ، و لا يجوز فى هذه الحالة أن يكون و قت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط و التدليس و الإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الآجلين أما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه ، و أما بمضي خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

مكتب

الموضوع: دعوى صحة ونفاذ عقد بيع سيارة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً ..... مخاطباً مع .....

السيد / وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى للإدارة العامة لمرور

..... ويعلن بهيئة قضايا الدولة ..... مخاطباً مع .....

الموضــوع

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ د/ د/ددد م باع المعلن إليه الأول إلى الطالب السيارة " ملاكي - أجره - نقل " رقم..... ماركة .....موديل ..... اللون ..... وتحمل رقم موتور ..... ورقم شاسية .....

وقد تم هذا البيع لقاء ثمن إجمالي قدره ..... دفعه الطالب المدعي كاملاً بمجلس العقد الأمر الثابت من البند رقم ... بالعقد.

ولما كان الأمر كذلك فانه يحق للطالب رفع الدعوى الماثلة بصحة ونفاذ عقد البيع المنوه عنه بصدد الصحيفة على أن يكون هذا الحكم سندا طالب لنقل ملكية السيارة واستخراج جميع التراخيص الخاصة بها.

وحيث أن الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني بصفته ليصدر الحكم في مواجهته و لإلزامه باستصدار رخصة تسيير السيارة بأوصافها وبياناتها الكاملة بصدد صحيفة الدعوى.

وحيث تنص المادة ٢١٠ مدني: في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وكلفتهما الحضور أمام محكمة ..... (الجزئية - الابتدائية حسب قيمة العقد لتحديد الاختصاص القيمي) الكائن

مقرها ..... أمام الدائرة بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق د/ د/ددد م لسماع الحكم:

أولا: بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ د/ د/ددد م عن السيارة رقم ..... مرور ..... والمحدد بياناتها بصدد العريضة واعتبار الحكم الصادر سند ناقل الملكية وملزما للمعلن إليه الثاني بصفته لاستخراج ترخيص السيارة المنوه عنها.

ثانياً: إلزام المعلن إليه الأول المصروفات ومقابل الأتعاب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم ؛

obeikandl.com